

المبسوط في فقه الإمامية

[353] الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية، وما ليس بطيب

مثل الشيرج (1) والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز الادهان به لا في الرأس ولا في الجسد. من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسته النار أو لم تمسه. الحناء ليس من الطيب. إن مس طيباً متعمداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنه كان طاهراً أو باطناً وكذلك لو سعط به (2) أو حقن به، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه. خلوق (3) الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً. يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر. فإن جاز عليه أمسك على أنفه، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه. فإن فعل لزمته الفدية، ولا بأس بشراء الطيب. ومن حلق وتطيب لزمته فديتان. فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقل من ذلك تصدق بما شاء. يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم، ولا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم. فإن خالفاً لم يلزمهما الفدية لأن الأصل براءة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً. فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء.

_____ (1) الشيرج بفتح الشين كجعفر: دهن السمسم.

(2) سعطه الدواء: أدخله في أنفه. (3) الخلوق: قال في الصباح المنبر: الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب: وقال بعض الفقهاء: وهو ما يع وفيه صفرة.
